السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والكراهية في القانون الاتحادي – دراسة تحليلية

الدكتورة/ منال مروان منجد
أستاذ مشارك - كلية القانون - جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة "الدولة النموذج" على الصعيد السياسي والاقتصادي التنموي، فضلاً عن الصعيد الاجتماعي؛ حيث تعتبر نموذجاً يحتذى به في التسامح والتعايش والسلم الاجتماعي، وقد حرص المشرع الاتحادي منذ نشوء دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز وحماية الوحدة الوطنية، والتعايش السلمي، ونبذ مظاهر الطائفية والمذهبية والعرقية والعنصرية، ومكافحة أي سلوك أو نشاط من شأنه أن يؤثر على تكوين المجتمع الإماراتي القائم على السلم والتعايش والانسجام بين عناصره المختلفة.

وجاء المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية ليتوج جهود المشرع في حماية الأديان من الازدراء، وحماية المجتمع القائم على المساواة وعدم التمييز، ولكي يرسخ المبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع الإماراتي والمتمثلة في التسامح والتعايش وثقافة قبول الآخر، كما جاء رداً على انتشار القوى الظلامية التي تحاول نشر التطرف والإرهاب وثقافة رفض الآخر؛ ليسهم بذلك في إثراء ثقافة التسامح العالمي ومواجهة مظاهر التمييز والعنصرية أياً كانت طبيعتها، دينية أو عرقية أو ثقافية.

نقوم في هذا البحث بإلقاء الضوء على الجرائم المستحدثة التي تضمنها قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية الصادر بالمرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥، كما نتناول السياسة التشريعية الخاصة التي تبناها المشرع في هذا القانون لجهة التجريم والعقاب وأصول الصياغة التشريعية.

مقدمة

يعد صدور المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥ في شأن جرائم التمييز والكراهية تطوراً جديداً وإضافةً جديدة في مجال الحماية الجنائية للأفراد ضد الجرائم الماسة بالدين و جرائم التمييز والكراهية، هذه الحماية التي تنعكس بدورها على المجتمع والدولة، وتعزز الأمن والسلم الاجتماعي.

ومما لاشك فيه أن المشرع الاتحادي حرص منذ نشوء دولة الإمارات العربية المتحدة على تعزيز الوحدة الوطنية وحمايتها، والتعايش السلمي، ونبذ مظاهر الطائفية والمذهبية والعرقية والعنصرية، ومكافحة أي سلوك أو نشاط من شأنه أن يؤثر على تكوين المجتمع الإماراتي القائم على السلم والتعايش والانسجام بين عناصره المختلفة.

وقد تجسدت هذه الحماية في حرص المشرع في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على تكريس مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، حيث عدّ المساواة والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع (المادة ١٤)، كما أكد على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي (المادة ٢٥).

كذلك تجسدت هذه الحماية في مكافحة ومواجهة الأفعال التي تمثل تعدياً على الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور من جهة، والأفعال التي من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي من جهة ثانية؛ حيث عاقب المشرع في قانون العقوبات وضمن باب "الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة" على أنماطٍ مختلفة من السلوك التي تهدف إلى الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور أو القانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي (المواد ١٨٠-١٨٢ عقوبات). كما عاقب في الباب الخامس منه على المساس بالعقائد والشعائر الدينية (المواد ٣١٢-٣٢٦)، كذلك جرّم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٢ أنماطاً مختلفة من السلوك التي من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي (المادة٢٤).

وجاء قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية ليتوج جهود المشرع الاتحادي في نبذ العنصرية والطائفية والعرقية، ويكرس مفاهيم المساواة والعدالة الاجتماعية وحرية العقيدة. كما جاء تلبيةً لخطة عمل الرباط لعام ٢٠١٢ الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرباط، والتي حثت الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز مع إجراءات وقائية وعقابية من أجل المكافحة الفعالة للتحريض على الكراهية، وتمكين الأقليات والفئات الضعيفة[١].

وبتقديرنا إن المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥ بشأن جرائم التمييز والكراهية هو قانون وقائي، بمعنى أن المجتمع الإماراتي يعيش بحالة من التوافق والانسجام والتعايش السلمي، ولا يعاني من الجرائم التي نص عليها التشريع الجديد، ولكن حكمة المشرع الاتحادي دفعته إلى إصدار تشريع خاص يجرم أي فعل من

(١) للاطلاع على خطة عمل الرباط لعام ٢٠١٢: راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة متاح على الرابط الآتي:
http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx

شأنه المساس بالأمن والسلم الاجتماعي؛ نظراً لخطورة هذه الأفعال على المجتمع والدولة من جهة، ونظراً لسهولة اقتراف هذه الجرائم من جهةٍ ثانية؛ حيث إن انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والفضائيات والتي باتت منابر لبعض المجرمين، سهل اقتراف الجريمة، وساعد على بث أفكار التطرف والتكفير والتمييز والإرهاب، فكان لابد من مواجهتها والتصدي لها مبكراً.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في ما يأتي:

- حداثة المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم التمييز والكراهية، مما يجعل الخوض فيه وإلقاء الضوء على ما ورد فيه من أحكام، وشرح الجرائم التي تضمنها، والسياسة التشريعية التي اتبعها المشرع فيه أمراً بالغ الأهمية(٢).
- تناول قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية بالتجريم والعقاب جملةً من الأفعال، وبتحليل هذه الأفعال نجد أن بعضها يشكل جرائم مستحدثة لم يسبق أن عالجها المشرع الاتحادي(٣)، في حين أن البعض الآخر ورد ذكره سابقاً إما في قانون العقوبات أو في التشريعات العقابية الأخرى، مما يجعل هنالك حالة من التعدد المعنوي للجرائم وجب الوقوف عندها.
- يأتي هذا القانون في مرحلة ذات خصوصية، حيث انتشرت على مستوى العالم الأفكار التكفيرية والتطرف والتمييز والإرهاب، وظهرت على المستوى الدولي العديد من التنظيمات الإرهابية التي استغلت الدين لنشر الكراهية والتمييز

(٢) يعد قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية من التشريعات الجزائية الخاصة التي صدرت مؤخراً في دولة الإمارات العربية المتحدة نتيجة الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم أجمع وانتشار التطرف والإرهاب والتكفير وثقافة رفض الآخر، ونظراً لحداثته فقد واجهنا صعوبة في إعداد هذا البحث، حيث لا توجد دراسات وأبحاث وشروحات واجتهادات حول أحكام هذا القانون، فحاولنا تحليل أحكامه ومواده بتطبيق المبادئ العامة في القانون الجنائي.

(٣) يعرّف بعض الفقه الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجرائم التي لم يخبرها المجتمع في السابق أو أن حجمها كان قليلاً جداً ولا يستحق الإشارة، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها، ويعرفها البعض الآخر بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة وجرائم العنف وغيرها.. للتوسع في تعريف الجريمة المستحدثة راجع: الدكتور أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٦٠ وما يليها.

ورفض الآخر وكان آخرها تنظيم (داعش) الإرهابي، و قد ساعد على انتشار هذا الفكر المريض انتشار وسائل تقنية المعلومات التي حولت العالم إلى قرية صغيرة ممكن أن تنتشر فيها أي فكرة بسرعة فائقة، وكان لابد للمشرع الجزائي أن يتدخل لمنع انتشار هذه الأفكار الظلامية والتصدي لها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على مضمون المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ بشأن جرائم التمييز والكراهية والإجابة على التساؤلات التالية:

- ما الجديد الذي أتى به المشرع الاتحادي في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية؟
- هل كان لزاماً على المشرع الاتحادي إصدار قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية، بحيث إن النصوص القانونية ذات الصلة أصبحت قاصرة؛ ولم تعد تكفي لمكافحة التمييز والكراهية ؟
- هل اتبع المشرع الاتحادي في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية سياسة تشريعية خاصة تنسجم مع أهمية هذا القانون وخطورة الجرائم التي يعاقب عليها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه، وستكون لنا خطة واضحة في سبيل الوصول إلى النتائج التي نبتغيها.

خطة البحث:

يتناول البحث شرحاً للأفعال التي تناولها المشرع بالتجريم والعقاب في المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥، كما يعرض للسياسة التشريعية المتبعة في هذا القانون العقابي الخاص من جهة التجريم والعقاب ومن جهة الصياغة التشريعية. وسيكون ذلك من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: المفهوم القانوني لجرائم التمييز والكراهية

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالدين

المبحث الثاني: جرائم التمييز والكراهية

الفصل الثاني: خصوصية السياسة التشريعية في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية.

المبحث الأول: قواعد التجريم والعقاب

المبحث الثاني: أصول الصياغة التشريعية

الفصل الأول
المفهوم القانوني لجرائم التمييز والكراهية

صدر قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية بالمرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥، وقد جاءت أحكامه ضمن/٢٠/ مادة قانونية؛ تناول فيها المشرع بياناً للجرائم الماسة بالدين وجرائم التمييز والكراهية، نحاول في هذا الفصل عرض هذه الجرائم، وبيان النموذج القانوني لكل منها للوقوف في الفصل الثاني على ملامح السياسة التشريعية الخاصة التي انتهجها المشرع الاتحادي في هذا القانون، وسيكون ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول
الجرائم الماسة بالدين

منذ نشوء دولة الإمارات العربية المتحدة كان المشرع الاتحادي حريصاً كل الحرص على حماية الدين الإسلامي وسائر الأديان السماوية الأخرى؛ وعلى حماية حرية العقيدة والدين وإقامة الشعائر الدينية، حيث نصت المادة/٧/ من الدستور الاتحادي الصادر عام ١٩٧١ على أن:" الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع فيه"، كما نصت المادة/٣٢/ على أن: "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة"(٤). كما أصدر المشرع الاتحادي مجموعة من القوانين التي تضمنت نصوصاً تسبغ الحماية القانونية على حرية الدين والعقيدة، وتؤكد حماية الأديان والشعائر من أنواع الاعتداء المختلفة.

(٤) يعد حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة أحد الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق العالمية، ويقصد بحرية العقيدة حق الإنسان في اعتناق دين معين أو الاعتقاد بمذهب معين واتباع إرشاداته دون تدخل من أي سلطة أو شخص للحد من حريته في هذا الاعتقاد، وقد كرست العديد من المواثيق الدولية حق الإنسان في حرية الاعتقاد، ونذكر هنا المادة/١٨/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ حيث نصت على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعلم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سراً أم جهراً، منفرداً أم مع الجماعة" للتوسع راجع: الدكتور يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ٢٠١٣، ص٧٣ وما يليها.

وقد تنبه المشرع الاتحادي إلى خصوصية المرحلة والتي تقتضي توسيع الحماية الجنائية للأديان، حيث يشهد العالم هجمةً شرسةً على الأديان المختلفة، وعلى المذاهب المتعددة، وقد شاع توظيف الدين والفتاوى الدينية في خلق الفتن، ونشر العنصرية والطائفية والعرقية، وظهور التنظيمات المسلحة والإرهابية وارتكابها أبشع الجرائم تحت راية الدين، كما كان لانتشار وسائل تقنية المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي الأثر الكبير في تسهيل انتشار هذه الأفكار و الاطلاع عليها، مما جعل ذلك يشكل خطراً إقليمياً وعالمياً كان من الضروري مواجهته.

تناول المشرع الاتحادي الجرائم الماسة بالدين بشكل تفصيلي في المادتين (٤-٥) من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية؛ وذلك من خلال تجريمه لازدراء الأديان، والمادة (١٠) من القانون الآنف ذكره المتعلقة بجريمة التكفير، كما تضمنت كل من المواد (١١-١٥) أحكاماً مشتركة مع جرائم التمييز والكراهية.

سنقوم في هذا المبحث بعرض النموذج القانوني لكل جريمة من هذه الجرائم وذلك من خلال المطلبين الآتيين

المطلب الأول
جرائم ازدراء الأديان

عرّفت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية ازدراء الأديان بأنه: " كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون".

والحقيقة أن المشرع الاتحادي لم يكتف بتعريف هذه الجريمة وإنما قام ببيان صورها المتعددة بشكل تفصيلي ضمن المادة الرابعة من ذات القانون، حيث نصت على ما يلي:

"يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أياً من الأفعال الآتية:

١ – التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها.

٢ – الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد.

٣ – التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال.

٤ – التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

٥ – التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها"

وبتحليل النص السابق يظهر لنا تعدد صور السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة ازدراء الأديان، وتعدد محل الجريمة الذي يحميه القانون من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه، حيث بدأ المشرع بحماية **الذات الإلهية** من أي تطاول عليها أو طعن فيها أو مساس بها، ثم انتقل إلى **حماية الأديان وشعائرها ومقدساتها**(٥) من أي إساءة أو تجريح أو تطاول عليها أو المساس بها، كما جرم أي تشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد، وجرم المشرع الإساءة بأي شكل من الأشكال **للكتب السماوية**، كما حمى المشرع **الأنبياء والرسل وزوجاتهم وآلهم وصحابتهم** من أي تطاول عليهم أو السخرية منهم أو المساس بهم، وعاقب على المساس **بدور العبادة والمقابر أو القبور وملحقاتها ومحتوياتها** تخريباً أو إتلافاً أو تدنيساً.

وقد اعتمد المشرع أسلوباً مميزاً في الصياغة التشريعية، حيث لجأ إلى تعدد الألفاظ وشموليتها؛ فجاءت الأفعال الجرمية متعددة من جهة، وواسعة الدلالة من جهة أخرى، وهو ما سنقوم ببيانه في الفصل الثاني من هذا البحث.

وجدير بالذكر أن بعض الأفعال المشار إليها سبق أن جرّمها المشرع الاتحادي في قوانين أخرى، ونذكر على سبيل المثال المادة/٣١٢/ من قانون العقوبات الاتحادي والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم التالية: ١– الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الإسلامية، ٢– سب أحد الأديان السماوية المعترف بها". كذلك المادة /٣١٥/ التي تعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. والمادة /٣١٦/ التي عاقبت بالحبس والغرامة كل

(٥) بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم /٢/ بشأن جرائم التمييز والكراهية أن المقصود بالأديان هو الأديان السماوية، الإسلام والنصرانية واليهودية، وأن المقصود بدور العبادة هو المساجد والكنائس والمعابد، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيق هذا القانون الأديان الأخرى المنتشرة حول العالم كالبوذية والهندوسية والسيخ وأماكن ممارسة طقوسها.

من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعله.

وقد يتساءل البعض: لماذا يجرم المشرع من جديد أفعالاً مجرمةً في الأصل، وما هي الغاية من تكرار التجريم؟

وبرأينا... إن المشرع لم يجرم أفعالاً سبق أن جرمها من قبل، وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الجرائم المنصوص عليها في المادة/٤/ من المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ محل البحث، وبعض الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات وغيره من التشريعات الجزائية الخاصة، إلا أنها تختلف عنها في ناحيتين: **الأولى:** موضوع الجريمة؛ ويقصد بموضوع الجريمة الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، حيث أراد المشرع من خلال تجريمه لازدراء الأديان في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية حماية السلم الأهلي والاجتماعي والتعايش السلمي بين عناصر المجتمع المختلفة؛ لأن مثل هذه الأفعال هي بمثابة السموم والآفات التي تصيب المجتمع، **والثانية:** باعث أو دافع الكراهية لدين أو مذهب أو طائفة أو ملة أو عقيدة الذي تتميز به هذه الجرائم.

فقانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية لا يختص بتجريم السب العادي لأحد الأديان السماوية المعترف بها، ولكن نطاق تطبيقه هو الإساءة إلى الأديان والطوائف والمذاهب والملل المختلفة بدافع من الازدراء والكراهية.

ونشير هنا إلى أن الأصل أنه لا يعتد بالباعث على الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك /م٤٠ عقوبات اتحادي/[٦]، لذلك نرى ضرورة أن يضيف المشرع "باعث الكراهية" في هذه الجريمة بحيث يصبح عنصراً من عناصر التجريم بشكل لا يترك مجالاً للبس أو الخلط بين هذه الجريمة والجرائم المشابهة لها.

وترتكب جريمة ازدراء الأديان بصورها المتعددة بأي طريقة من طرق التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء[٧]، ويمكن أن تقع مباشرة أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل الأخرى، كشبكة

(٦) د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان ٢٠١٠، ص١٩٢.

(٧) عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ طرق التعبير بأنها:" القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء".

المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية[٨].

وفيما يتعلق بالعقاب؛ فقد عاقب المشرع الاتحادي على جريمة ازدراء الأديان بصورها المختلفة في نص المادة/٥/ من المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥، حيث عاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على الإساءة إلى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد، والتعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال، و التخريب أو الإتلاف أو التدنيس لدور العبادة، وللمقابر، وللقبور أو ملحقاتها أو أي من محتوياتها. في حين عاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليوني درهم على التطاول على الذات الإلهية أو الطعن فيها أو المساس بها، وعلى التطاول على أحد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو آلهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم.

ويظهر لنا بشكل واضح توجه المشرع الاتحادي إلى تشديد عقوبة هذه الجريمة، وهو أمر غير مستغرب؛ فمن المبادئ الأساسية التي تتمسك بها دولة الإمارات عدم التسامح مع قوى العنف والتطرف والإرهاب، واتخاذ مواقف صارمة وواضحة في التصدي لها.

المطلب الثاني
جريمة التكفير

يقصد بالتكفير رمي الناس بالكفر واتهامهم بالإلحاد والخروج عن الدين الإسلامي، والتكفير لغةً مصدره "كفَّر"ويقصد به حَكَمَ عليه بالإلحاد أي إبعاده وإخراجه عن مبادئ دين الجماعة[٩] وعلى الرغم من أن التكفير ليس ظاهرة حديثة وإنما من الظواهر

(٨) عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥ الوسائل بأنها:" شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية".

(٩) http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

القديمة التي طالما حذر العلماء من خطورتها على الفرد والمجتمع(١٠)، إلا أن المشرع الإماراتي لم يكن يعاقب عليها مسبقاً، بيد أن ظهور الجماعات التكفيرية على الصعيد الدولي، وتصاعد خطر الإيديولوجيات المتطرفة التي تروج لصدام الحضارات وترفض الاعتراف بالآخر المختلف معها دينياً وثقافياً، وسهولة انتشار الأفكار بالاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها التنظيمات المتطرفة في نشر أفكارها وثقافتها الضلالية، دفع المشرع إلى التنبه إلى خطورة هذه الظاهرة وضرورة مكافحتها والمعاقبة على ارتكابها، حتى لا يقوم البعض بتكفير الآخرين بذريعة حرية الرأي والتعبير.

وقد تناول المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ والمتعلق بجرائم التمييز والكراهية جريمة التكفير أو رمي الغير بالكفر في المادة /١٠/ منه والتي نصت على ما يلي:

"يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل؛ وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة.

وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر بالتحريض على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك".

ويتمثل **الركن المادي** لجريمة التكفير في رمي الغير أفراداً أو جماعات بالكفر وذلك باستغلال الدين، حيث إن الجاني يستغل بعض الأحكام الشرعية ويوظفها توظيفاً مغلوطاً في تكفير الآخرين واتهامهم بالإلحاد والخروج عن الدين الإسلامي، وتقع الجريمة بأي طريقة من طرق التعبير كما حددتها المادة الأولى من المرسوم بالقانون المشار إليه، كما تقع بأية وسيلة من الوسائل المشار إليها أيضاً في ذات المادة.

أما عن **الركن المعنوي** لجريمة التكفير فنجد أن المشرع لم يكتف بتوافر القصد الجرمي العام، وعناصره العلم بالعناصر المكونة للجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكابها، وإنما تطلب توافر قصد جرمي خاص يتمثل بأن يقصد الجاني من تكفير الآخرين تحقيق مصالح خاصة أو تحقيق أغراض غير مشروعة(١١).

(١٠) د. ثائر علي الحلاق، ضوابط التكفير في الفكر الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية٢٠١٢، المجلد ٢٨، العدد ٢، دمشق، ص٤٣١- ٤٣٠.

(١١) للتوسع في القصد الخاص راجع: الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ ص١٨٥-١٩٣.

ويترتب على ذلك أن فعل التكفير لا يكون معاقباً عليه إذا انتفى هذا القصد الجرمي الخاص، وبالتالي لو أن شخصاً كفّر جماعة من الناس لأنه يعتقد أن هذه الجماعة كافرة وملحدة، ولم يكن يقصد بفعله هذا تحقيق مصلحة خاصة أو أغراض غير مشروعة فإن فعله لا يشكل جريمة لعدم تحقق النموذج القانوني للجريمة كما حدده المشرع، ونحن بدورنا لا نتفق مع المشرع الاتحادي في ذلك لأن تكفير الآخرين أفراداً أو جماعات هو اعتداء على حرية الدين والعقيدة وعلى الحرية الشخصية، ونرى أن على المشرع أن يعيد النظر في نص المادة العاشرة بحيث يلغي القصد الجرمي الخاص والمتمثل في عبارة(لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة) ويكتفي بتوافر القصد الجرمي العام، لأن تكفير الآخرين وإن لم يكن لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة هو بمثابة السم الذي يسري في دم المجتمع والذي لابد من مكافحته والقضاء عليه حفاظاً على الأمن والسلم الاجتماعي.

وقد عاقب المشرع على جريمة التكفير بالسجن المؤقت، وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر بالتحريض على القتل ووقعت الجريمة نتيجة لذلك. حيث عدّ المشرع وقوع جريمة القتل بسبب تكفير الأشخاص والحض على قتلهم سبباً مشدداً خاصاً لعقوبة جريمة التكفير(١٢).

وبعد هذا العرض الموجز للجرائم الماسة بالدين التي تناولها القانون الجديد، ننتقل لإلقاء الضوء على جرائم التمييز والكراهية التي عالجها المشرع في قانون مكافحة التمييز والكراهية.

المبحث الثاني
جرائم التمييز والكراهية

نخصص هذا المبحث لشرح كلٍ من جرائم التمييز وجرائم الكراهية التي وردت في المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ من خلال المطلبين الآتيين:

(١٢) يعد التكفير في بعض التشريعات العربية من الجرائم الإرهابية، ونذكر على سبيل المثال التشريع التونسي؛ حيث نص الفصل /١٤/ في البند ثامناً من القانون رقم/٢٦/ لعام ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال على أنه: "يعد مرتكباً لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:..ثامناً: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما". للاطلاع على نصوص القانون كاملة متاح على الرابط:
http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/documents/Loi_2015_26_fr.pdf

المطلب الأول
جرائم التمييز

المساواة تعني التطابق والمماثلة بين الأفراد في الحقوق والواجبات بمقتضى القاعدة القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية(١٣)، والمساواة في صيغتها المجردة تعني عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أوالدين أو الجنس. وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي وحرصه على تكريس حقوق الإنسان وأهمها حق المساواة، إلا أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق منذ ما يزيد عن ١٤٠٠ سنة على تكريس هذا الحق، ويجد مبدأ المساواة مصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي تطبيقات الخلفاء الراشدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾(١٤)، وجاءت السنة النبوية الشريفة لتوضح هذا المبدأ فقال صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، أَلا وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، أَلا لا فَضْلَ لأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى، أَلا قَدْ بَلَّغْتُ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"(١٥)، وكانت تطبيقات الخلفاء الراشدين موضحة ومؤكدة لهذا المبدأ ومن ذلك ما كتبه عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص: (أن الله ليس بينه وبين أحد نسباً إلا بطاعته، والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء)(١٦).

وقد حرص المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة على تكريس حق المساواة في كل من الدستور والقوانين الاتحادية، وجاء قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية لإضفاء الحماية الجنائية على هذا الحق، حيث نصت المادة /٦/ منه على ما يلي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن

---

(١٣) الدكتور مهند نوح، مبدأ المساواة، الموسوعة القانونية المتخصصة، ٢٠١١، المجلد ٦، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ص:٤٨٤. وللتوسع راجع:
G. PELLISSIER, Le Principe d'égalité en droit public, (L.G.D.J, Paris, 1996).

(١٤) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(١٥) https://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&b-k_no=1310&pid=878729

(١٦) الدكتور أحمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٥، ص١٣٩.

خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل".

والحقيقة أن المادة السابقة لا يمكن فهمها بعيداً عن تعريف "التمييز" الذي أورده المشرع في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية، حيث عرفت التمييز بأنه: "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني"(١٧).

وبتحليل نص المادة /٦/ يتبين لنا ما يلي:

فيما يتعلق بالركن المادي: لم يحدد المشرع الاتحادي السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة التمييز بشكلٍ دقيق، وإنما استعمل عبارة (كل من ارتكب فعلاً من شأنه....) وبذلك يكون قد سجل خروجاً عن القواعد العامة في الصياغة التشريعية التي تفترض أن تكون الألفاظ واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وأن يكون السلوك الجرمي محدداً.

وقد ربط المشرع الاتحادي السلوك المجرم بالنتيجة التي ستترتب عليه ألا وهي (..فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز)، فأي فعل يترتب عليه تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني تقوم به جريمة التمييز. ونلاحظ أن المشرع استعمل لفظ "فعلاً" وليس "سلوكاً"، **والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق**: هل الجريمة التي نحن بصددها جريمة إيجابية لا تقع إلا بالفعل أم ممكن أن تكون جريمة سلبية بحيث يصلح الامتناع أي (عدم الفعل) لقيامها(١٨)؟

وبرأينا أن الجريمة التي نحن بصددها يمكن أن تقع بنشاط إيجابي كما يمكن أن تقع بسلوك سلبي، إذا كان من شأن هذا السلوك تكريس التمييز على أساس الدين أو

---

(١٧) نشير هنا إلى أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة اعتمد في تعريفه للتمييز على تعريف التمييز العنصري الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. للاطلاع على جهود المجتمع الدولي في مكافحة التمييز العنصري انظر:
http://www.un.org/arabic/conferences/wcar/backgrounder1.htm

(١٨) للتوسع انظر: الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، فلو أن مدير إحدى الشركات أعلن عن وظائف شاغرة، وتقدم لها أشخاص من ذوي الكفاءات المتساوية، ولكنه فضّل من ينتمون إلى طائفة دون أخرى، بحيث عيّن من هم من طائفته الدينية وامتنع عن تعيين من ينتمون لطائفة أو طوائف أخرى، يكون بذلك قد ارتكب جريمة التمييز. ونرى أن على المشرع أن يستبدل اللفظ المستخدم بحيث يكون "سلوك" وليس "فعل"، وهو بذلك يكون منسجماً مع الأحكام العامة في قانون العقوبات، ومع نص المادة/٣١/ من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه:"يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً".

وتقع هذه الجريمة بأي طريقة من طرق التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء، ويمكن أن تقع مباشرة أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل الأخرى، كشبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية(١٩).

ويتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي العام، وعناصره العلم

(١٩) ونشير في هذا الصدد إلى أن القانون الجنائي المغربي يعد من التشريعات العربية التي سبقت المشرع الاتحادي في تجريم التمييز والكراهية، حيث عاقب الفصل (٤٣١ الفرع ٢ مكرر – الفقرات ١–٤) المضافة بمقتضى الظهير الشريف رقم١,٠٣,٢٠٧ بتنفيذ القانون رقم ٢٤,٠٣ لعام ٢٠٠٣، على التمييز بشكل واضح، حيث عرفت الفقرة ٤٣١-١ التمييز بأنه:
"تكون تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.
تكون أيضاً تمييزاً كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".
كما حددت الفقرة ٤٣١-٢ صور السلوك الجرمي الذي يعد تمييزاً والعقوبة المستحقة لمرتكبها؛ حيث نصت على ما يلي: "يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في الفصل٤٣١-١ بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف ومائتين إلى خمسين ألف درهم إذا تمثل في ما يلي:
– الامتناع عن تنفيذ منفعة أو عن أداء خدمة.
– عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي. =

والإرادة، فمجرد علم الجاني بأن فعله ينطوي على التمييز بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل يجعله محلاً للمسؤولية الجزائية، ولا أهمية بعد ذلك للباعث على ارتكاب الجريمة، حيث إن الباعث لا يعد عنصراً من عناصر التجريم.

المطلب الثاني
جرائم الكراهية

الكراهية لغة مصدر كُره وكِره، والكراهية تعني الحقد، المقت، والغضب، كَرِه يَكره كراهية، وكَرِهَ الشيء: مقته ولم يحبه، أبغضه، ونفر منه(٢٠).

تناول المشرع الاتحادي جرائم الكراهية في المادتين /٧-٨/ من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية، حيث عالجت المادة /٧/ جريمة إثارة خطاب الكراهية، في حين عالجت المادة /٨/ جريمة إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية، وسنقوم بتحليل النموذج القانوني لهاتين الجريمتين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
جريمة إثارة خطاب الكراهية

نصت المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم التمييز و الكراهية على ما يلي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام وسيلة من الوسائل".

من خلال تحليل النص السابق يتبين لنا الآتي:

فيما يتعلق بالركن المادي: لم يحدد المشرع الاتحادي – مرة أخرى – السلوك

= – رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل.

– ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل ١-٤٣١ أعلاه". مجموعة القانون المغربي، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسة نصوص قانونية، شنتبر ٢٠١١، العدد ١٢.

(٢٠) معجم المعاني الجامع متاح على الرابط التالي: http://www.almaany.com

المجرّم المكون للركن المادي للجريمة وإنما اكتفى بالإشارة إلى أنه فعل من شأنه إثارة خطاب الكراهية، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون خطاب الكراهية بأنه: كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، ويترتب على ذلك أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب بالقول أو العمل أو حتى بالكتابة، فلو أن شخصاً ألقى خطاباً على الملأ أثار فيهم مشاعر الكراهية لطائفة ما أو ملة أو أصحاب عقيدة أو ... فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة إثارة خطاب الكراهية، ونشير هنا إلى أن الخطاب يعد من أكثر الوسائل المستخدمة خطورة؛ لأنه يؤثر مباشرة في نفوس السامعين(٢١)، كذلك يعد مسؤولاً عن جريمة إثارة خطاب الكراهية من ينشر مقالاً في صحيفة أو كتاباً أو بحثاً يتضمن ما من شأنه بث روح الكراهية والفرقة بين الأفراد أو الجماعات.

وأما النتيجة الجرمية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها فتتمثل في إثارة خطاب الكراهية، أي إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات. ويقصد "بالإثارة" إيقاظ أو إشعال أو إذكاء، وأما الفتنة فهي الفرقة والعداوة والبغضاء، أما "النعرات" فيقصد بها العصبيات على اختلافاتها المذهبية أو العنصرية، وتنصرف النعرات المذهبية إلى الأديان والطوائف التي ينتمي إليها الأفراد، كالإسلام والمسيحية واليهودية وما يتفرع عنها من مذاهب كالمذهب السني والمذهب الشيعي بالنسبة للإسلام، والمذهب الكاثوليكي والأرثوذكسي والبروتستانتي بالنسبة للمسيحية، في حين تنصرف النعرات العنصرية إلى الجماعات العرقية المختلفة والسلالات التي تتألف منها الأمة عبر مطاوي التاريخ(٢٢).

ولا يشترط أن تتحقق النتيجة الجرمية التي أرادها الجاني وهي إثارة خطاب الكراهية، بل إن الجريمة تعد تامة بمجرد ارتكاب الجاني فعلاً من شأنه إثارة روح الفرقة والبغضاء والعداوة والتمييز بين الأفراد والجماعات.

ويمكن أن تقع هذه الجريمة بأي طريقة من طرق التعبير وبأي وسيلة من الوسائل بحسب نص المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي: فقد عدّ المشرع الاتحادي جريمة إثارة خطاب

(٢١) د. منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، (دمشق: منشورات جامعة دمشق ٢٠١٤)، ص٣٨٨.

(٢٢) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة ١٩٦٥، ص٧١٧.

الكراهية من الجرائم المقصودة التي يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي العام وعناصره العلم والإرادة، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص وهو "قصد إثارة خطاب الكراهية"، فالجاني يجب أن يعلم بأن فعله من شأنه إثارة الفتنة وزرع الخلافات وبث بذور الحقد والكراهية بين الطوائف المختلفة التي يتكون منها المجتمع، وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على ذلك أن انتفاء القصد الجرمي الخاص لدى الجاني من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وانتفاء مسؤوليته تبعاً لذلك.

وبرأينا.. إن جريمةً على هذا القدر من الخطورة والجسامة كان من الأولى أن يعاقب المشرع مرتكبها بمجرد توافر القصد الجرمي العام لديه، ودون اشتراط توافر القصد الجرمي الخاص، فلو افترضنا أن أحد الأشخاص ألقى خطاباً أمام جمعٍ من الناس امتدح فيه طائفة دينية معينة وذكر محاسنها ومزاياها وأعمالها الفاضلة وتأثيرها الإيجابي على المجتمع، في حين ذم طائفة أخرى وذكر مساوئها وتأثيرها السلبي على المجتمع، دون أن يقصد بذلك إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية وإنما اعتقاداً منه أنه بذلك يشجع جميع الطوائف على اتباع خطى الطائفة الأولى، وترتب على ذلك إثارة النعرات الطائفية(٢٣). فهو بحسب القانون لا يسأل عن جريمة إثارة خطاب الكراهية لعدم توافر القصد الجرمي الخاص لديه وقت اقتراف الفعل. ونرى أن يكتفي المشرع بتوافر القصد الجرمي العام دون اشتراط الخاص، لما في ذلك من خطورة كبيرة على الوحدة الوطنية من جهة، وعلى السلم الأهلي والاجتماعي من جهة ثانية، ولما يتضمنه هذا الفعل من اعتداء على التوافق والانسجام بين عناصر المجتمع المتنوعة.

الفرع الثاني
جريمة إثارة النعرات القبلية

يعد النسب والانتماء الأسري من أهم الأمور التي تميز مجتمعاتنا العربية، ولطالما تفاخر العرب في مختلف العصور بأنسابهم وقبائلهم وعشيرتهم، وعلى الرغم من أن الإسلام أكد على أن الناس سواسية إلا أنه اهتم بالأنساب لما لها من أهمية

(٢٣) تعد جريمة إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الطائفية في القانون السوري من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، ويعاقب المشرع السوري على ارتكابها سواء وقعت مقصودة أو غير مقصودة. للتوسع راجع د. منال مروان منجد، مرجع سابق، ص٣٨٧ وما يليها.

في شؤون حياة المسلم، ولما يرتبط بالنسب من أحكام، وإذا كان المشرع الجزائي لا يمنع التفاخر بالأنساب والقبائل، إلا أنه لا يسمح بأن يستغل النسب في بث روح الفرقة وزرع الكراهية بين الأشخاص وهو ما أكدته المادة الثامنة من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل في إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات".

وفيما يتعلق بالركن المادي: لم يحدد المشرع الاتحادي السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وإنما ذهب إلى تجريم كل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل في إثارة النعرات القبلية، وسبق أن عرفت المادة الأولى من القانون طرق التعبير بأنها القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء، أما الوسائل فهي شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

ويبدو لنا أن المشرع خلط أثناء الصياغة التشريعية بين السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة من جهة، وبين العناصر الأخرى التي تدخل في تكوين الركن المادي من جهة، ذلك أن السلوك هو كل تصرف من شأنه إثارة النعرات القبلية بقصد بث روح الكراهية والفرقة بين عناصر الأمة، و نشير هنا إلى أننا سنعالج هذه النقطة ضمن الفصل الثاني من البحث.

أما النعرات فهي كما سبق لنا القول العصبيات؛ ولكن التعصب هنا يكون أساسه النسب والانتماء إلى القبيلة أو العشيرة وليس الدين، وهي ما يطلق عليها النعرات العنصرية، ذلك أن الجاني يقوم بإشعال النعرات القبلية بقصد بث روح الفرقة و زرع الكراهية بين الأفراد والجماعات؛ ومن هنا يظهر لنا أن المشرع تطلب في هذه الجريمة توافر القصد الجرمي الخاص والمتمثل في الحض على الكراهية كما ورد في نص المادة آنف الذكر.

ولابد لنا هنا من تسجيل ملاحظة تتعلق بالمادتين (٧ـ٨) من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية؛ فقد جرمت المادة/٧/ من القانون كل من يرتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية، وعرفت المادة الأولى خطاب الكراهية بأنه كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، وبما أن المادة لم تحدد النعرات فإن هذه النعرات ممكن أن تكون نعرات دينية أو طائفية أو

عنصرية أو حتى اجتماعيـة، وبذلك فإن نص المادة/٧/ أوسع نطاقاً من نص المادة/٨/ التي جرمت إثارة النعرات القبلية تحديداً، وبرأينا كان بإمكان المشرع أن يكتفي بنص المادة السابعة بدلاً من معالجته نفس الجريمة من خلال مادتين منفصلتين، تشكل إحداهما جناية معاقباً عليها بالسجن، في حين تشكل الثانية جنحة معاقباً عليها بالحبس، مما يخلق إرباكاً عند تطبيق نصوص القانون من قبل القضاء.

وبعد أن عرضنا بشيء من الشرح والتحليل للجرائم التي تضمنها المرسوم بقانون رقم/٢/ المتعلق بجرائم التمييز والكراهية ننتقل لبيان السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع في هذا القانون، وسيكون ذلك من خلال الفصل الثاني من البحث.

الفصل الثاني
خصوصية السياسة التشريعية في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية

تناولنا في الفصل الأول من دراستنا بالشرح والتحليل المفهوم القانوني لجرائم ازدراء الأديان والتمييز والكراهية التي عالجها المشرع الاتحادي بالمرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥، حيث بيّنا المقصود بكل من جرائم ازدراء الأديان، وجرائم التمييز، وجرائم الكراهية، كما بيّنا النموذج القانوني لكل جريمة من هذه الجرائم.

نتناول في هذا الفصل سياسة المشرع الجزائي التي اتبعها في هذه الجرائم للوقوف على الإيجابيات والسلبيات التي تضمنها القانون لاسيما أنه قانون بكر لم يسبق أن تبنته دول عربية أخرى قبل دولة الإمارات العربية المتحدة. وسوف تنصب دراستنا على قواعد التجريم والعقاب من جهة والصياغة التشريعية من جهة ثانية.

المبحث الأول
قواعد التجريم والعقاب

إن قراءةً متأنيةً لنصوص المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥ تجعلنا نتلمس سياسة المشرع الخاصة التي اتبعها في هذا القانون، والتي تجد مبررها في خطورة الحق المعتدى عليه، والآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على هذا الاعتداء، والتي دفعت بالمشرع إلى اتباع سياسة خاصة تظهر ملامحها جليةً لجهة التوسع في نطاق التجريم من جهة، والتشدد في المؤيدات الجزائية من جهة ثانية.

المطلب الأول
التوسع في نطاق التجريم

إيماناً من المشرع الاتحادي بخطورة جرائم ازدراء الأديان، والتكفير، والتمييز لأسباب طائفية أو عنصرية أو عرقية، ونشر الكراهية وبث الفرقة بين أفراد المجتمع، وبتأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع والدولة، لم يكتف بتجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم فحسب وإنما وسع من نطاق التجريم ليشمل كل فعل ممكن أن يسهل أو يهيئ ارتكاب جريمة ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة روح الكراهية، وإن لم تقع تلك الجرائم بعد، ونذكر من ذلك المادة/١٢/ من المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥ والتي نصت على الآتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاماً أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج الحاسب الآلي أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني أو أي مواد صناعية أو أي أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير إذا كانت معدة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وذلك بقصد ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من أحرز أو حاز أي وسيلة خاصة بالطبع أو التسجيل أو الحفظ أو الإذاعة أو المشاهدة أو النشر أو البث أو الترويج لاستخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع علمه بذلك".

حيث تناول المشرع بالعقاب من يحرز أو يحوز أي شيء مما عددته المادة السابقة "محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلاماً أو أشرطة أو أسطوانات أو....." بقصد ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، وإذا أردنا أن نحلل الفعل المجرم في هذه المادة في ضوء الأحكام العامة في القانون الجزائي وجدنا أنه لا يتعدى أن يكون عملاً تحضيرياً في جريمة ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، كمن يحوز سلاحاً لاستخدامه في جريمة قتل، أو من يحوز أدوات لاستخدامها في جريمة السرقة، فهذه الأفعال ليست مجرمة في ذاتها وإنما تعد مرحلة تحضيرية في جريمة القتل وجريمة السرقة، والقاعدة أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢٤]، وبرأينا إن تجريم إحراز أو حيازة الأشياء بقصد استعمالها في جرائم ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية يمثل نوعاً من التصدي الوقائي لهذه الجرائم، وقد أحسن المشرع صنعاً في ذلك، إذ أدرك خطورة المرحلة وخصوصيتها لاسيما مع تفشي نزعات التطرف والإرهاب، وظهور تنظيمات تروج لصدام الحضارات وترفض الاعتراف بالآخر المختلف معها دينياً أو عرقياً أو ثقافياً، فكان لابد له من التصدي لهذه الجريمة في مهدها وقبل ارتكابها من خلال تجريمه لحيازة أو إحراز كل شيء معد لاستخدامه في ارتكاب هذه الجرائم.

وإمعاناً من المشرع الاتحادي في التصدي الوقائي لجرائم ازدراء الأديان والتمييز وإثارة خطاب الكراهية، فقد عاقب على بعض الأنشطة الجرمية التي تسبق

(٢٤) الدكتور مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي - القسم العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص١٢٤.

بطبيعتها جريمة ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، ونذكر هنا المادتين/١٣-١٤/ من المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥، حيث نصت المادة/ ١٣/ على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزاً أو هيئة أو منظمة أو تنظيماً أو جماعة أو فرعاً لإحداها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له". أما المادة/١٤/ فقد نصت على ما يلي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة/١٣/ من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها".

ففي المادتين الجاني لا يقوم بالفعل الجرمي المكون لجريمة ازدراء الأديان أو جريمة التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، أي أنه لم يرتكب أياً من هذه الجرائم بعد، وإنما يقوم بتأسيس أو إنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعية أو ما شابه ذلك بغرض ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية أو تحبيذ ذلك أو الترويج له، أو يقوم بالانضمام إلى أي من الجهات المشار إليها في القانون أو المشاركة فيها أو تقديم العون إليها.

فالنشاط الإجرامي لم يرقَ لحد ارتكاب جريمة ازدراء الأديان أو التمييز أو إثارة خطاب الكراهية، وإنما هي أفعال سابقة أشبه ما تكون مؤامرة أو اتفاق جنائي ولكن بشروط خاصة.

ونشير هنا إلى أن الأصل أن المشرع الجزائي لا يعاقب على الجريمة إلا إذا دخلت حيز التنفيذ، ونلاحظ أن المشرع الاتحادي فيما يتعلق بجرائم ازدراء الأديان والتمييز وإثارة خطاب الكراهية عاقب على أفعال تسبق وقوع تلك الجرائم، أو ترتبط بها، ولكنها لا تدخل في تكوينها. وبرأينا إن ذلك يعود إلى أهمية الحق موضوع الجريمة، فالمشرع في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية أراد أن يكفل أكبر قدر من الحماية الجزائية للأمن والسلم الاجتماعي، لما في المساس بالحق في الأمن والسلم الاجتماعي من خطورة كبيرة على المجتمع والدولة، وهذه هي النقطة التي تميز المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥، فعلى الرغم من أن المشرع عاقب على مجموعة من الجرائم، ولكل جريمة منها موضوع يتمثل في الحق المعتدى عليه، إلا أن القانون في مجمله له موضوع شامل هو الحق في الأمن والسلم الاجتماعي، وهنا تأتي أهمية هذا القانون وخصوصيته.

ومن الجرائم المستحدثة أيضاً و المرتبطة بجرائم ازدراء الأديان والتمييز وإثارة

خطاب الكراهية جريمة التمويل والدعم المادي والتي عالجها المشرع في المادة/١٦/ من المرسوم بقانون المشار إليه و نصها:

"يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم كل من قدم أو عرض أو طلب أو قبل أو حصل أو سلم أو تسلم أموالاً أو دعماً مادياً بطريق مباشر أو غير مباشر، متى كان ذلك بقصد ارتكاب فعل من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون".

إمعاناً من المشرع في تحصين دولة الإمارات العربية المتحدة، لاسيما مع انتشار التطرف والإرهاب الفكري و تصاعد خطاب الكراهية وازدراء الأديان وتكفير الآخرين على مستوى العالم، فقد عاقب على أي تمويل أو دعم مادي يمكن أن يكون القصد منه ارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا المرسوم بقانون. ونرى أنه كان على المشرع أن يشدد عقوبة الجاني إذا كان قد حصل على الدعم المادي من جهة أجنبية، لما في ذلك من خطورة كبيرة على أمن وسلامة البلاد.

المطلب الثاني
المؤيدات الجزائية

ذكرنا سابقاً أن المشرع الاتحادي تبنى سياسة تشريعية خاصة في المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ المتعلق بجرائم ازدراء الأديان وجرائم التمييز وإثارة خطاب الكراهية، وقد ظهر ذلك من خلال التوسع في نطاق التجريم، ولكنه يظهر جلياً وواضحاً بصورة أكبر من خلال المؤيدات الجزائية.

أولاً – تغليظ العقوبات:

يميل المشرع الاتحادي في قانون مكافحة جرائم ازدراء الأديان والتمييز والكراهية إلى تغليظ العقوبات، فنجد أن أغلب الجرائم معاقب عليها بالسجن، ففيما عدا جريمة "إثارة النعرات القبلية" المنصوص عليها في المادة /٨/ من المرسوم، وجريمة "حيازة أشياء بقصد استخدامها في ازدراء الأديان أو التمييز أو الكراهية" المنصوص عليها في المادة/١٢/ من المرسوم، والمعاقب عليهما بالحبس، فإن جميع الأفعال المجرمة الأخرى تعد جنايات معاقب عليها بالسجن، وقد تعمد المشرع أن يرفع الحد الأدنى في أغلب الأحوال، ونذكر على سبيل المثال المادة/٦/ المتعلقة بجريمة التمييز حيث جعل الحد الأدنى لعقوبة السجن خمس سنوات، والمادة /١٣/ والمتعلقة بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو ..." حيث جعل الحد الأدنى لعقوبة السجن عشر سنوات.

وقد شدد المشرع الاتحادي العقوبة في جريمة التكفير المنصوص عليها في المادة/١٥/ إلى الإعدام إذا أدت الجريمة إلى قتل إنسان.

كما جاءت الغرامات مغلظة أيضاً في هذا المرسوم بقانون، حيث لم يلتزم المشرع بمقدار الغرامات كما حددتها القواعد العامة(٢٥)، ووصلت الغرامات في بعض الجرائم إلى مليوني درهم كما هو الحال في جريمة ازدراء الأديان المنصوص عليها في المادة/٥/ من المرسوم. وتغليظ العقوبات إن دل على شيء فهو يدل على رغبة المشرع في مكافحة هذه الجريمة، والتصدي لها بكل قوة وحزم، ويعود ذلك إلى أهمية الحق المعتدى عليه من جهة، وإلى خطورة هذه الجرائم التي تمس المجتمع في سلمه وأمنه من جهة ثانية.

ثانياً – وجوبية العقوبات التكميلية والتدابير الجنائية:

نصت المادة/١٨/ من المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥ على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، تحكم المحكمة بحل الجمعيات والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً.

كما تحكم المحكمة بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

كما تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه".

وبتحليل نص المادة السابقة يتبين لنا ما يلي:

فيما يتعلق بالجمعيات(٢٦) والمراكز والهيئات والمنظمات والتنظيمات والجماعات وفروعها يجب على المحكمة أن تحكم بحلها أو غلقها مؤقتاً أو نهائياً(٢٧).

---

(٢٥) نصت المادة /٧١/ من قانون العقوبات الاتحادي على ما يلي:"عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه".

(٢٦) تنص المادة /١٦/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام لعام ٢٠٠٨ على ما يلي:" لا يجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي، ويحظر عليها وعلى أعضائها التدخل في السياسة أو في الأمور التي تمس أمن الدولة و نظام الحكم فيها أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية".

(٢٧) ولابد لنا من الإشارة هنا إلى أن هذا التدبير هو من التدابير الجنائية الخاصة التي وردت في المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ في حين لم ينص عليه قانون العقوبات الاتحادي =

فيما يتعلق بالمصادرة: الأصل في المصادرة أنها عقوبة تكميلية، يمكن أن تكون وجوبية أو جوازية بحسب الحال، حيث نصت المادة/٨٢/ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم".

واستثناء من هذا الأصل نجد أن المشرع أوجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

وكذلك الحال فيما يتعلق بإبعاد الأجنبي عن البلاد، فالأصل أن إبعاد الأجنبي عن الدولة هو من التدابير الجنائية المقيدة للحرية، وهو جوازي، حيث تنص المادة/١٢١/ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنح".

واستثناءً من هذا الأصل أوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه(٢٨).

ثالثاً – مسؤولية الشخص الاعتباري:

يقرر المشرع الاتحادي في قانون العقوبات مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ضمن ضوابط محددة، حيث نصت المادة /٦٥/ منه على ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة،

= ضمن التدابير الجنائية. ونشير هنا إلى أن بعض التشريعات العربية ومنها قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ نص بشكل واضح وضمن الأحكام العامة على تدبير (وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها) ضمن المواد (١٠٨-١١١) حيث فصل الحالات التي يعاقب فيها الشخص الاعتباري بالحل أو الوقف عن العمل. للتوسع راجع: الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص ٦٢٧.

(٢٨) للتوسع في تدبير الإبعاد انظر: د. مؤيد القضاة،، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الجزاء الجنائي، مكتبة الجامعة ٢٠١٤، ص ٢١٩.

مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون".

يتضح من النص السابق أن الجريمة التي ترتكب من قبل ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري لحسابه أو باسمه ترتب نوعين من المسؤولية: المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة، والتي يترتب عليها فرض العقوبات المقررة لها في القانون، والمسؤولية الجزائية التبعية للشخص الاعتباري، والتي يترتب عليها فرض عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً.

والأصل أن مرتكب الجريمة هو المسؤول جزائياً عنها والذي تفرض بحقه العقوبة المستحقة لها، ويترتب على فعله مسؤولية جزائية تبعية للشخص الاعتباري، فلو أن أحد العاملين في إحدى الشركات، صدر عنه تصرف يشكل جريمة التمييز المنصوص عليها في المادة/٦/ من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية كما لو قام بطرد الموظفين الذين ينتمون إلى طائفة دينية معينة، فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمة في هذه الحالة لا تقف عند مرتكب الجريمة والشخص الاعتباري، وإنما تمتد لتشمل ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ثبت علمه بها، وهو ما يشكل توسعاً في إطار المسؤولية الجزائية والعقوبة، وخروجاً عن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، حيث نصت المادة/١٧/ من قانون مكافحة التمييز والكراهية على أنه: "يعاقب ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الاعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

وبرأينا إن المشرع أراد بذلك تعزيز روح المسؤولية و رفع معدل الرقابة التي يمارسها ممثلو أو مديرو أو وكلاء الشخص الاعتباري على الأشخاص العاملين باسمه ولصالحه، بحيث قرر مسؤوليتهم الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة التمييز والكراهية والتي يرتكبها أحد العاملين تحت إشرافهم لمجرد ثبوت العلم بارتكابها.

رابعاً – الظروف المشددة الخاصة:

نظراً لخطورة جرائم ازدراء الأديان والتمييز وإثارة خطاب الكراهية، فقد شدد

المشرع عقوبة الجاني في حالتين نصت عليهما المادة/٩/ من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية:

الأولى تتعلق بصفة مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها: حيث شدد المشرع عقوبة كل من جريمة ازدراء الأديان والتمييز وإثارة خطاب الكراهية لتصبح السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله، أو شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها، أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة.

والثانية تتعلق بالآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة: حيث شدد المشرع عقوبة كل من جريمة ازدراء الأديان والتمييز وإثارة خطاب الكراهية لتصبح السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الإخلال بالسلم العام.

خامساً – الأعذار القانونية الخاصة:

تضمن قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية أعذاراً قانونيةً في حالات خاصة اقتضتها سياسة العقاب، حيث أراد المشرع فتح باب التوبة أمام الجاني الذي اشترك مع غيره في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية، ووجد أن مصلحة المجتمع في الكشف عن هذه الجرائم أكبر من مصلحة المجتمع في عقاب الجاني، فأراد تشجيع الجناة على الإبلاغ عنها حتى تتمكن السلطات من إلقاء القبض على بقية الجناة، وقطع دابر الشر في مراحله المبكرة[٢٩]، وقد نصت المادة/١٩/ منه على ما يلي: " يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى البلاغ إلى ضبط باقي الجناة".

حيث منح المشرع الجزائي الجاني عذراً معفياً وجوبياً من العقاب إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة قبل الكشف عنها، وأجاز للمحكمة إعفاءه من العقاب إذا وقع الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة وأدى إلى ضبط باقي الجناة، وفي تفصيل ذلك:

(٢٩) للتوسع في الأعذار المعفية من العقاب وتطبيقاتها في قانون العقوبات الاتحادي انظر: د. مؤيد القضاء، مرجع سابق، ص١٠٢ وما يليها.

أ – شروط الاستفادة من العذر المعفي الوجوبي:

بتحليل الشق الأول من المادة/١٩/ يتبين لنا أن هناك عدة شروط لازمة للاستفادة من العذر المعفي المنصوص عليه في قانون مكافحة التمييز والكراهية وهي:

- الإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية.
- أن يكون المبلغ أحد الجناة في الجريمة: ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد صفة المبلغ وفيما إذا كان شريكاً أصلياً أو تبعياً[٣٠] مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: ماذا لو كان الجاني الذي قام بالإبلاغ محرضاً على الجريمة؟ وهل يجوز أن يستفيد المحرض الذي وقعت الجريمة بناء على تحريضه من العذر المعفي من العقاب؟ برأينا إن المحرض على الجريمة هو أصل الشر، وهو مصدر الفكرة الآثمة، وهو من زرعها في أذهان باقي الشركاء، ولا يجوز أن يفلت من العقاب؛ لأن ذلك من شأنه أن يشجع بعض من لا أخلاق لهم على الإيقاع بالآخرين من خلال توريطهم وإبلاغ السلطات عنهم، لذلك نرى أن يضع المشرع استثناءً في هذه الحالة بحيث لا يستفيد الشريك بالتحريض من العذر المعفي من العقاب.
- أن يكون الإبلاغ قد تم للسلطات القضائية أو الإدارية.
- أن يكون الإبلاغ جدياً ومخلصاً، ويتضمن معلومات من شأنها تمكين السلطات القضائية أو الإدارية من اكتشاف الجريمة.
- أن يكون الإبلاغ قد تم قبل الكشف عن الجريمة: حيث اشترط المشرع زمناً معيناً إذا تم فيه الإبلاغ أعفي الجاني المُبلِّغ من العقاب، وهو قبل اكتشاف الجريمة، أي قبل علم السلطات المختصة بوقوعها. وهذا يفترض أن الجريمة دخلت حيز التنفيذ، وإن لم تكتمل، فلو أن مجموعة من الأشخاص عقدوا اجتماعاً ودعوا إليه عدداً من الحضور وكان الغرض منه إثارة خطاب الكراهية، فانسحب أحد أعضاء المجموعة وقام بإبلاغ السلطات المختصة بانعقاده، فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقاب في هذه الحالة، لأنه مكّن السلطات من الكشف عن الجريمة.

(٣٠) للتوسع في المشاركة الإجرامية في القانون الإماراتي انظر: د. فتيحة محمد قوراري، المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠.

ب – شروط الاستفادة من العذر المعفي الجوازي:

أجازت المادة/١٩/ في الشق الثاني منها للمحكمة أن تعفي الجاني المُبلِّغ من العقاب إذا قام بالإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة، وأدى ذلك إلى ضبط باقي الجناة.

ونحن لا نتفق مع المشرع في هذه الحالة لأن الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة هو بمثابة اعتراف وليس إبلاغاً إرادياً، وكان بإمكان المشرع أن يكتفي بمنح الجاني عذراً مخففاً خاصاً في هذه الحالة بدلاً من إعطائه عذراً معفياً يعود إلى تقدير المحكمة(٣١).

المبحث الثاني
الصياغة التشريعية

الأصل أن المشرع الجزائي يستخدم ألفاظاً وعبارات واضحة محددة لا لبس فيها ولا غموض، فهو يحدد أركان كل جريمة، ولاسيما الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة وعقوباتها والظروف المتعلقة بها، ويعود حرص المشرع الجزائي على الدقة والوضوح إلى خصوصية القانون الجزائي بما يتضمنه من عقوبات ماسة بحقوق الإنسان، والقاضي الجزائي مقيد في تفسير النص الجزائي بقاعدتين هما "التفسير الضيق للنص الجزائي" و "حظر القياس في المواد الجزائية" ومفادهما أن القاضي الجزائي عليه التقيد بحرفية النص الجزائي، فلا يجوز له خلق جرائم أو عقوبات جديدة، أو إضافة حالات أو شروط أو عناصر لم يتضمنها النص، كما ليس له اللجوء إلى القياس في حال عدم وجود النص؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(٣٢).

واستثناءً على ذلك الأصل نجد المشرع الاتحادي في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية استخدم ألفاظاً وعبارات مرنة غير محددة بدقة ووضوح تحتمل عند تفسيرها وتأويلها إلى العديد من الحالات(٣٣)، ونذكر هنا على سبيل المثال المادة

---

(٣١) الدكتور سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم- دراسة مقارنة، القاهرة، بدون دار نشر ٢٠٠٣، ص ٣٦ وما يليها.

(٣٢) الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات- القسم العام، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧)، ص ١١٣ وما يليها.

(٣٣) نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الكويتي سبق أن استعمل ذات الأسلوب عندما أصدر المرسوم بقانون رقم/١٩/ لعام ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، حيث نصت المادة /١/ على ما يلي: "يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو =

/٦/ من المرسوم بقانون ونصها: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل".

فالمشرع لم يحدد في هذا النص صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وإنما اكتفى بعبارة (كل من ارتكب فعلاً من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز)، أما عن الفعل الجرمي وماهيته فهو غير محدد و يمكن أن يحتمل العديد من الصور عند التأويل والتطبيق.

كذلك الأمر في المادة /٧/ من المرسوم بقانون والتي نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام وسيلة من الوسائل".

فالمشرع لم يحدد الفعل المجرم وإنما بيّن الفعل من خلال الأثر الذي قد يترتب عليه، فأي فعل مهما كانت طبيعته من شأنه إثارة خطاب الكراهية، أي زرع بذور الفتنة والفرقة والكراهية بين عناصر المجتمع المختلفة يصلح أن يكوّن الركن المادي في هذه الجريمة.

من ناحية ثانية استخدم المشرع أيضاً عبارات ذات نطاق واسع كما هو الحال في عبارة (بإحدى طرق التعبير، أو باستخدام أي وسيلة من الوسائل) بهدف توسيع نطاق المسؤولية الجزائية.

ويبدو أن خطورة جرائم التمييز والكراهية من جهة، وطبيعة الحق المعتدى عليه وخصوصيته من جهة أخرى جعلت المشرع الاتحادي يميل إلى استخدام ألفاظ مرنة واسعة الدلالة حتى يترك للقاضي الجزائي حرية واسعة في التقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

= القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم. كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت. ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة".

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة شرحاً لأحكام المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥، حيث بحثنا في الجرائم التي تناولها القانون والمتعلقة بازدراء الأديان والتكفير والتمييز وإثارة خطاب الكراهية، وبينا أركانها وعناصرها، كما تطرقنا بالشرح للسياسة التشريعية الخاصة في قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية والتي تبلورت في عدة استثناءات على القواعد العامة المتعلقة بالتجريم والعقاب والصياغة ونظام الأعذار القانونية.

ونعرض فيما يلي لأهم النتائج التي توصلنا إليها، كما نتوجه إلى المشرع الاتحادي ببعض المقترحات.

النتائج:

١ – يعد المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم ازدراء الأديان وجرائم التمييز والكراهية تشريعاً وقائياً، بمعنى أن المجتمع الإماراتي – ولله الحمد – يعيش بحالة من الانسجام والسلم الاجتماعي، ولا يعاني من الجرائم التي نص عليها المرسوم، ولكن حكمة المشرع الاتحادي دفعته إلى إصدار قانون يجرم أي فعل من شأنه المساس بالأمن والسلم الاجتماعي.

٢ – لم يورد المشرع الجزائي ضمن نصوص المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ أي نص خاص حول نطاق تطبيق المرسوم من حيث المكان والأشخاص، مما يجعل المرسوم خاضعاً للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات ضمن المواد (١٦–٢٢)، ويترتب على ذلك تضييق نطاق تطبيق أحكام المرسوم بقانون وعدم شموله للعديد من الحالات، ونذكر هنا الفيلم المسيء للرسول صلى الله عليه وسلم ولآل البيت، حيث إن القائمين على هذا الفيلم لا يعتبرون محلاً للمساءلة الجزائية، لأنهم غير خاضعين للصلاحية الإقليمية والعينية والشخصية والعالمية للقانون الجزائي، وهذا معناه حرية تواجدهم في أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة دون أدنى مسؤولية جزائية، ولا نعتقد أن هذا يتفق مع خطة المشرع في التشدد في مواجهة جريمة ازدراء الأديان.

٣ – تنبه المشرع الاتحادي في دولة الإمارات إلى أن بعض المتشدقين بحقوق الإنسان سيوجهون النقد للمشرع بحجة حرية الرأي والتعبير، فاختار أن يكون واضحاً في بيان موقفه منهم، حيث نصت المادة /٣/ من المرسوم بقانون رقم /٢/ على ما يلي: "لا يجوز الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لإتيان أي قول أو عمل من شأنه

التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، بما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون".

٤ – جرّم المشرع في المرسوم بقانون رقم/٢/ لعام ٢٠١٥ ازدراء الأديان، وهي جريمة سبق أن جرمها في قانون العقوبات ضمن المواد /٣١٢-٣١٦/، ونعتقد أن المشرع لم يفعل ذلك من باب النسيان أو التكرار، ولكنه قصد ها هنا جريمة ازدراء الأديان التي يكون الباعث على ارتكابها الكراهية.

٥ – تطلب المشرع لقيام جريمة التكفير المنصوص عليها في المادة /١٠/ من المرسوم توافر قصدٍ جرمي خاص يتمثل في "تحقيق مصالح خاصة أو تحقيق أغراض غير مشروعة"، ونحن لا نتفق مع المشرع الاتحادي في ذلك؛ لأن تكفير الآخرين أفراداً أو جماعات هو اعتداء على حرية الدين والعقيدة وعلى الحرية الشخصية.

٦ – عاقب المشرع على جريمة إثارة خطاب الكراهية إذا توافر لدى مرتكبها القصد الجرمي الخاص وهو قصد "إثارة خطاب الكراهية".

٧ – عاقب المشرع في المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ على جرائم إثارة خطاب الكراهية، إلا أنه لم يعاقب على جرائم الكراهية(٣٤). ونرى أن يتدخل المشرع ويعاقب بصورة مستقلة على الجريمة إذا وقعت وتبين أن الدافع إليها هو الحقد والكراهية.

(٣٤) تعرّف جريمة الكراهية بأنها كل جريمة تقع على الأشخاص أو على الممتلكات بدافع الكراهية ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب الدين أو العقيدة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني. وبالتالي فإن جريمة الكراهية هي جريمة عادية تتألف من ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى الركن القانوني، ولكن يوجد فيها عناصر مضافة، وهذه العناصر تدخل في تكوين الجريمة، وهي الدافع وهو دافع الكره والحقد، وكون المجني عليه ينتمي إلى مجموعة اجتماعية معينة، من حيث الدين أو العقيدة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني. وبالتالي فإن جريمة الكراهية يمكن أن تكون قتلاً أو إيذاءً أو إتلافاً أو سرقة أو سباً أو قذفاً أو أي جريمة أخرى إذا توفرت فيها العناصر المضافة. ونشير هنا إلى أن أغلب التشريعات الأجنبية تتضمن نصوصاً بخصوص جرائم الكراهية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية. للتوسع:
Valerie Jenness and Kendal Broad, Hate Crimes, New Social Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997.
كذلك يمكن الرجوع إلى الموقع الرسمي لمكتب التحقيقات الفيدرالية، متاح على الرابط التالي:
https://www.fbi.gov/about-us/investigate/civilrights/hate_crimes

التوصيات :

١ – نرى أن يضيف المشرع الجرائم الواردة في هذا المرسوم بقانون لاسيما جريمة ازدراء الأديان إلى الجرائم التي تخضع للصلاحية العالمية للقانون الجزائي، بحيث يكون النص على النحو التالي:" تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم التي تدخل في الصلاحية العالمية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

٢ – نعتقد أن نص المادة /٣/ من المرسوم بقانون هو من باب التزيد؛ لأنه من المسلمات أن حرية الرأي والتعبير ليست مطلقة وإنما لها قيود تحكمها تتعلق بأمن الدولة وأمن المجتمع والنظام العام؛ لذلك نرى حذف المادة /٣/ من المرسوم بقانون المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

٣ – نرى أن يضيف المشرع إلى نص المادة /٤/ من المرسوم عبارة "باعث الكراهية" بحيث يدخل باعث الكراهية ضمن عناصر التجريم، ويصبح واضحاً نطاق تطبيق كل من قانون مكافحة التمييز والكراهية وقانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالدين.

٤ – نرى أن على المشرع أن يعيد النظر في نص المادة العاشرة بحيث يلغي القصد الجرمي الخاص والمتمثل في عبارة (لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة) ويكتفي بتوافر القصد الجرمي العام، لأن تكفير الآخرين وإن لم يكن لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة هو بمثابة السم الذي يسري في دم المجتمع والذي لابد من مكافحته والقضاء عليه حفاظاً على الأمن والسلم الاجتماعي.

٥ – نرى أن يكتفي المشرع بتوافر القصد الجرمي العام في جريمة إثارة خطاب الكراهية، لما في ذلك من خطورة كبيرة على الوحدة الوطنية وعلى السلم الاجتماعي، و لما يتضمنه هذا الفعل من اعتداء على التوافق والانسجام بين عناصر المجتمع المتنوعة.

٦ – فيما يتعلق بالمادتين (٧–٨) من قانون مكافحة جرائم التمييز والكراهية، فقد جرمت المادة /٧/ من القانون كل من يرتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية، وعرفت المادة الأولى خطاب الكراهية بأنه كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات، وبما أن المادة لم تحدد النعرات فإن هذه النعرات ممكن أن تكون نعرات دينية أو طائفية أو عنصرية أو حتى اجتماعية، وبذلك فإن نص المادة /٧/ يغدو أوسع نطاقاً من نص المادة /٨/ التي جرمت إثارة النعرات القبلية تحديداً، وبرأينا كان بإمكان المشرع أن يكتفي بنص المادة

السابعة بدلاً من معالجته نفس الجريمة من خلال مادتين منفصلتين، تشكل إحداهما جناية معاقب عليها بالسجن في حين تشكل الثانية جنحة معاقب عليها بالحبس، مما يخلق إرباكاً عند تطبيق نصوص القانون من قبل القضاء.

٧ – فيما يتعلق بالمادة /١٦/ من المرسوم بقانون نرى أنه على المشرع أن يشدد عقوبة الجاني إذا كان قد حصل على الدعم المادي من جهة أجنبية، لما في ذلك من خطورة كبيرة على أمن وسلامة البلاد.

٨ – بالنسبة للعذر المعفي من العقاب نرى أن يضع المشرع استثناءً في هذه الحالة بحيث لا يستفيد الشريك بالتحريض من العذر المعفي من العقاب لأنه أصل الشر.

وختاماً أتمنى أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع ووضعت لبنة من لبنات هذا الموضوع الواسع لتكون أساساً لدراسات جديدة في المستقبل والله من وراء القصد.

المراجع

أولاً – الكتب:

- الدكتور أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- الدكتور أحمد فاضل حسين، الشريعة الإسلامية مصدر للحقوق والحريات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- الدكتور سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧.
- الدكتور محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، عمان: الآفاق المشرقة ناشرون، ٢٠١٠.
- الدكتورة منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤.
- الدكتور محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥.
- الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- الدكتور مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي– القسم العام – الجريمة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٣.
- الدكتور مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، الجزاء الجنائي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٤.
- الدكتور يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً – البحوث العلمية والرسائل:

- الدكتور ثائر علي الحلاق، ضوابط التكفير في الفكر الإسلامي بين النظرية

والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

- الدكتورة فتيحة محمد قوراري، المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- الدكتور مهند نوح، مبدأ المساواة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد ٦، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، ٢٠١١.

ثالثاً – التشريعات:

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١.
- المرسوم بقانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ في شأن جرائم التمييز والكراهية.
- القانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال التونسي.
- قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩.
- القانون الجنائي المغربي الصادر عام ١٩٦٢ وتعديلاته.
- المرسوم بقانون رقم/١٩/ لعام ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية الكويتي.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

رابعاً – مواقع على الإنترنت:

- http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf
- http://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/documents/Loi_2015_26_fr.pdf
- http://www.un.org/arabic/conferences/wcar/backgrounder1.htm
- http://www.almaany.com/ar/dict/ar
- https://www.fbi.gov/about-us/investigate/civilrights/hate_crimes

خامساً – المراجع الأجنبية:

- G. PELLISSIER, Le Principe d'égalité en droit public, (L.G.D.J, Paris, 1996).
- Valerie Jenness and Kendal Broad, Hate Crimes, New Social

Movements and Politics of Violence, ALDINE DE GRUYTER, New York 1997.

سادساً – التقارير الدولية:

- تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ حول مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم. A/HRC/28/47 متاح على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Pages/Documentation.aspx